# فتوى

# في دفع الزكاة إلى القلندرية والجوالقية وأضرابهم

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله القونوي

وأضرابهم

لشيخ الإسلام

أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله تعالى

نشرها

أبو الفضل محمد بن عبد الله القونوي

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدّمة

إنَّ الحمدَ لله نَحْمَدُهُ، ونَستعينُهُ، ونَسْتَغْفِرُهُ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أَنفسِنا، ومن سَيِّئاتِ أَعْمَالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأَشهَدُ أَنْ لا إِله إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأَشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبدُهُ ورسوله، أما بعدُ:

فإنَّ كُتُبَ شَيخِ الإِسلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وفَتاواهُ لآلىءُ تَبَاثَّتْ فِي مَكْنُونِ رُفُوفِ المكتباتِ العلميةِ، طُبِعَ منها ـ بحمدِ اللهِ تعالىٰ ـ قَدْرٌ صالحٌ، وبَقِيَ ما ندعو اللهَ أَنْ يكونَ خبيئاً يَنتظرُ كلَّ بحَّاثةٍ غوَّاصٍ، يُنقِّبُ عنها بَيْنَ ما لمْ يُفهرَسْ من المخطوطاتِ في بعضِ دُورِ الكُتبِ شَرقاً وغَرباً، فيُظهرَها على ما تَسْتَحِقُّ مِن خدمةٍ علميةٍ.

ولستُ أَدَّعي كثيرَ علمٍ، وطولَ باعٍ في هذا الشأنِ، فللتحقيقِ رجالٌ هُم أَهْلُهُ وخاصَّتُهُ، بَيْدَ أَنَّ ليَ دالَّةً اقتحمتُ لأجلها ميدانَ تحقيقِ هذهِ الفتوى مِنْ فتاوى أَبي العبّاس رحمةُ اللهِ عليهِ، أُراها تَشفعُ ليَ عندَ المُنْصِفِينَ، وهيَ أَنَّ موضوعَ الفتوى التي نَمىٰ إِليَّ خَبَرُها هو عينُ موضوعِ الدِّرَاسةِ التي نَشَرْتُهَا

بِعُنوانِ: (الصُّوفيَّةُ القَلَندَرِيَّةُ، تَارِيخُها وفتوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ فيها)[1].

وقَدْ كانَ مِنْ حَقِّ هَذِهِ الفَتْوىٰ ـ التي لَمْ تُنْشَرْ مِنْ قَبلُ ـ أن تُلْحَقَ بِها، ولَكنِّي لَمْ أَعْلَمْ عِلْمَهَا إلا بعدَ أَنْ طُبِعَ الكِتابُ، وللأستاذِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ الشبلِ الفضلُ في دلالتي إِليها، فَقَدْ ذكرَ في كتابِهِ: (الأثباتُ في مخطوطاتِ الأئمةِ. .) أَنَّ أَصْلَ هذِهِ الفتوى في (الظاهرية ٣٨٠٨ـ العمرية ٧٢/غ)، وأن مُصوَّرتَها بالجامعة الإسلاميةِ بالمدينةِ، فَحَصلْتُ عَلَيها وتأمّلتُها، فإذا هيَ تُنادي بِصِحَّةِ نِسْبَتِها لِشَيْخ الإسلامِ ابن تيميَّة، أُسلوبُها بذلك يَشهدُ، ومعناها على ذلك يُؤكِّدُ، ولَمْ أَعثُرْ على اسمِ نَاسِخِهَا، أو تاريخِ نَسْخِها، ولكنّي أُخَمِّنُ أنها مِنْ خُطوط القَرْنِ الثامِنِ الهِجْرِيِّ.

ويقْتَصِرُ عَمَلي عَلَى بَيانٍ مُخْتَصَرٍ للقَلَندريةِ، وأَسماءِ بَعْضِ النَّاهِضينَ بها، ومَنْ خَصَّهُم مِنَ العلماءِ بالذَّمِّ، وبخاصَّةٍ شيخُ الإسلام ابن تيميةَ، ولمنْ أرادَ زيادةَ معرفةٍ بالقَلَندريةِ وما إليها، فليرجِعْ إلى دراستي الآنفةِ الذكرِ عنهُم ـ فإنَّ فيها تفصيلَ ما أجملتُهُ هنا ـ وقَائِمَةِ المصادرِ والمراجعِ التي أضربتُ عن تذييلِ هذِهِ الرسالةِ بها.

**والحَمْدُ للهِ أولاً وآخراً، وصلَّىٰ اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسلَّمَ**

**وكتب أبو الفضل محمد بن عبد الله القُونَوِي**

٦/ ٤/ ١٤٢٣هـ

قُونْيَةُ

---

(١) طُبعت في بيروت سنة ١٤٢٣هـ.

# مَن القَلَنْدَرِيُّ، وما القَلَنْدَرِيَّةُ ؟

**القَلَنْدَرِيُّ**[1] : هُوَ المتعبِّدُ الصُّوفيُّ (الدَّرويشُ)، الذي تَحَرَّرَ من القُيُوْدِ، والعَوَائِقِ، والعلائقِ الدُّنيويةِ تحرُّراً كاملاً، وصَدَفَ عنها ـ بزعمهم ـ وعن التفكير في مستقبلِ المعاشِ والحياةِ، واتّخَذَ الفقرَ، والسياحةَ، والشحاذةَ، والتسؤّلَ، والملامةَ شعاراً له.

وإِمعاناً في جَلْبِ الملامةِ إليهِ، فقدْ يَحْلِقُ ـ حيناً ـ لحيتَهُ، ويتركُ شارِبَيْهِ، وحيناً يَحْلِقُ كلَّ شَعرِ رأسهِ[2] ، ويتقمَّصُ كُلَّ غريبٍ مِنْ الهيئاتِ، ويَتَعَرَّى، ويُظهرُ الاستخفافَ بالتكاليفِ الشَّرعيةِ، وبِعُرفِ مجتمعِهِ.

ليسَ لها في تاريخِ التصوّفِ مُؤَسِّسٌ بعينهِ فيُقَالَ: أَسَّسها فلانٌ، لأنَّ القَلَنْدَرِيَّة عبارةٌ عن مفهومٍ، وطريقةِ عيشٍ، ومشربٍ يَنْهَلُ مِنهُ مَنْ تُسَمِّيهم المصادرُ بـ(الفُقَراءِ)، وهي مَجمُوعٌ من النُّسُكِ الأعجميِّ، ومِنْ تراكماتٍ صُوفيَّةٍ بِدْعِيَّةٍ عَبْرَ القُرونِ، يُضيفُ إِليها الأقطابُ، والأوتادُ، والأغواثُ، والأشياخُ ما عنَّ لهم، ثم يتَمَيَّزونَ بأمرٍ ووصفٍ، فَيَسْتَقِلُّونَ بطريقةٍ، فتُنْسَبُ إِليهم حيناً، وتارةً يُنسبونَ إِلىٰ المَسْلَكِ، والمذهبِ، والمشربِ، فيقال: قَلَنْدَرِيٌّ، أو ملامِيٌّ، وما أكثرَ ما يترادفُ هذان الوصفانِ في بعضِ المصادرِ.

---

(١) قد اختُلِف في اشتقاق كلمة (( قلندر ))، ولم يُقْطَع في ذلك بشيء، والذي يعنينا هنا هو مااستَقَرَّ الاصطلاح به.

(٢) وليس يعني هذا أن من لم يحلق لحيته وشاربيه من أهل هذا النهج لا يعدُّ قلندرياً، بل هو جنس منهم، وفي عبارة السائل، التي وردت في الفتوى من قوله: (. . . وأضرابهم) إشارة إلى ذلك.

وتَعْيِيْنُ بَعْضِ المُحْدَثِينَ مِنَ الكَتَبَةِ زَمَنَ ظُهُورِها بِسِني تَسَلْطُنِ الظاهِرِ بِيْبَرس (ت٦٧٦هـ) خطأٌ بيّنٌ، فإنه قد كانَ لها ذِكرٌ وبِيْبَرْسُ لم يُخْلَقْ بَعدُ، وإنّما يَسُوغُ القَوْلُ بأَنْ يقالَ إنَّ هذا السُّلْطانَ سَانَدَهُم وأَحْسَنَ إليهم[1].

والمَلامَةُ أو (الملامَتِيَّةُ) مبدأٌ صُوفيٌّ قديمٌ، كان في نَشْأَتِهِ الأُولى أمراً يُمْكِنُ قَبُولُهُ، إذْ كان يُفْهَمُ منه: أَنْ يُظْهِرَ الرَّجُلُ للناسِ ما يَجُوزُ إظهارُهُ، ولا نقصَ عليهِ فيهِ، ولا ذَمَّ مِنَ اللهِ ورسولهِ، لِيَكْتُمَ به حالَهُ وعَمَلَهُ، كما إذَا أظهرَ النِّعمةَ، وكتَمَ الفقْرَ والفَاقَةَ، وأَظْهَرَ الصِّحَّةَ وكَتَمَ المَرَضَ، وأظهرَ النِّعْمَةَ وكَتمَ البَلِيَّةَ.

ولكنْ سَرعانَ ما تَقَضْقَضَ ما شَادُوهُ مِنْ مَفْهُوم، وَحَلَّ مكانَهُ معنىً دَوِيّ، هُوَ الذي أَخَذَتْ بهِ القَلَنْدريةُ، وَزُمَرُها، وخُلاصَتُهُ: أَنْ يُظهرَ الرَّجُلُ مِنْ هؤلاءِ ما يُلامُ عليهِ شرعاًمن مُحرّمٍ ومكروهٍ، ليكتمَ (حالَه) أو كما يُعبّرونَ أحياناً: (لِيُخَرِّبَ على نفسهِ)، ويُسيءَ به الناسُ الظنَّ فلا يُعظِّمُوهُ.

نقلَ أَحْمَدُ الأَفْلاكيُّ (ت٧٦١هـ) عَنْ شَيْخِ شَيْخهِ جَلالِ الدينِ الروميِّ (ت٦٧٢هـ) ـ وكان ملامِيّاً ـ أنَّه قال: «إنَّ مِنْ أولياءِ اللهِ مَنْ يَعْمَلُ خِلافَ ما جاءتْ بهِ شرائعُ الأنبياءِ لِيَكْسَبوا بذلكَ ذمَّ النَّاسِ».

**وجُمّاعُ القَولِ**: إنَّ النَّهجَ الملامِيَّ أَساسٌ مَكِيْنٌ عندَ القَلَنْدَرِيَّةِ، فَكُلُّ قَلَندريٍّ ملاميٌّ، وليس بالضَّرورةِ أَنْ يكونَ كُلُّ ملاميٍّ قلندريّاً، وكُلُّ ما سَأُورِدُهُ لَكَ عن هيئاتِهِم، وفَعَالِهم فبهذا المبدأ يُفسَّر.

---

(١) أورد ابن المستوفي (ت٦٣٧هـ) في (تاريخ أربيل) قصة قلندري رآه سنة ٦١٩هـ، وإذا أُخذ في التقدير أن الشهاب السهروردي (ت٦٣٢هـ) تكلم عليهم في مؤلفه (عوارف المعارف) الذي كُتِبَ قبل سنة ٦١٤هـ، وأن فريد الدين العطار (ت ٦١٨هـ) ذكر في ديوانه (منطق الطير) قصةً تنطق بفسادهم، كان من شبه المؤكد أن لفظة (القلندرية) بالاصطلاح المعروف كانت قد انتشرت أواخر القرن السادس الهجري.

وقبلَ أنْ أذكرَ لكَ هيئاتِهم وما عُرِفُوا بهِ مِنْ مآثِمَ، أبدأُ بالتَّنْبِيهِ على أَشَدِّ الطَّوَامِّ التي ابْتُلُوا بها، وهيَ القولُ بِوَحْدَةِ الوجودِ عندَ بَعْضِهِم، وبالحُلُولِ عندَ آخرينَ مِنْهم، وهما ما أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ على خُرُوجِ المُعتَقِدِ لأحدِهما من دائرةِ الإِسلام[1].

**أما هيئتُهُم الخارجيَّةُ**، فتحليقُ الشُّعورِ أَشْهَرُها، فكانوا يَسْتأَصِلُونَ شعرَ الرأسِ واللحيةِ والشاربينِ والحاجبينِ، وهؤلاءِ نوعٌ، ومنهم من يُبقي على شاربَيْهِ فقطْ، ويُطيلُهُما بهيئةٍ مخصوصةٍ إِطالةً منكرةً، وهُمْ نوعٌ، وهناكَ من يحلِقُ اللِّحيَةَ والشارِبَيْنِ، ويُطيلُ شعرَ رأسِهِ، وآخرونَ وَفَّروا جميعَ ما يَطُولُ في الرَّأْسِ والوجهِ من الشعرِ حتى تَخْتَلِفَ هذِهِ في هذِهِ.

وكانوا يَضَعُونَ حِلَقَ الحديدِ على أعناقِهِم، وآذانِهِم، وأعضائِهِم التناسليّة، ومنهم من يُعلّقُ السلاسلَ والحِبَالَ، والعِظَامَ، والأجراسَ على أعناقهم وأَرجُلهم، ويَحْمِلُون زَنْبيلاً وعِصِيّاً، ولباسُهُم الدّلُوقُ، وجُلُودُ الحيواناتِ، وما لا يُسَمَّىٰ لباساً لأنه لا يَسْتُرُ المغلّظ من العَوْراتِ فِي غالبِ أَحوَالِهم، دَعْوَاهُم التَّجَرُّدُ، والفَقْرُ، وتَرْكُ الدُّنيا.

وكانوا يَسِيْحُونَ في البلادِ مُشَرِّقِينَ ومُغَرِّبِينَ، ناشِرِينَ فسادَهُم، ومُتَصيِّدِينَ الشبابَ لسَبيلِهِم[2]، الذي وَصَفَهُ العارفونَ بهم بأَنَّه إِباحيٌّ، وكيفَ لا يكونُ ذلك كذلكَ ؟ وهم يَتَعاطَوْنَ الحَشِيْشَةَ المخدّرةَ، ويُروِّجونَ لها، ويُسمّونَها لقمة الذِّكرِ والفِكرِ.

وفسادُ أَخْلاَقِهم في الحَضيضِ الأسفلِ، فاللِّواطُ، وإِتيانُ بَعضِهم بعضاً

---

(١) القول بوحدة الوجود ليس مما تفرَّدت به القلندرية، بل هو عقد آمنت به أمم من (كبار) الصوفية.

(٢) يضح من كلام صاحب (فسطاط العدالة) وما نقله صاحب (الشقائق النعمانية ص١٢٨) في ترجمة عالم عثماني، أن القلندرية كانت تعمد إلى اختطاف الصبيان والرجال، وتحملهم على الانضواء إليهم جبراً وقسراً.

مما تؤكدهُ المصادرُ، فإذا خَفَّتْ هذهِ الباقِعَةُ، فإنَّما تَخِفُّ إلى الزنى، ثم إلى المُسْكِراتِ، وكلُّ ذلكَ يتقدَّمُهُ آيينُ سماعٍ وغناءٍ، يرقصونَ فيهِ ويَزْعقونَ، ثم في حَمأةِ الرَّذيلةِ يَرْتكِسُونَ.

وَقَدْ أعانُوا أعداءَ المسلمينَ في الحُروبِ والجَاسوسيَّةِ، من المَغُولِ والنصارى، وقد خرجُوا على وُلاةِ الأُمورِ من المسلمينَ، وربَّما قَطَعُوا الطريقَ، وانْتَهَبُوا الأموالَ، وأزْهَقُوا الأَرْواحَ.

وقدْ ظَهَرتْ أَسْماءٌ، وعُنواناتٌ عديدةٌ للقَلَنْدَرِيَّةِ لا تَعْدُو أنْ تكونَ شُعَباً لمؤسَّسةٍ واحدةٍ، قد تَتَباينُ بفُروقٍ ضَئيلةٍ، وصَدَقَ أبو العباس ابن تيمية إذ قال: «ولا يَكادُ تَفْصِيْلُ الباطلِ يَنْضَبِطُ».

فمن تلك الشُعَبِ: اليُونسيَّةُ، والحَيدريةُ، والجُوَالقيةُ، والرفاعية (في بعض عهودها)، والحَرِيريَّةُ، والشَّمْسيَّةُ، والبَاجُرْبَقيَّةُ، والأبدالُ (أبدالُ الروم)، والطورْلَقُ، والإِشِقُ، والجَامِيَّةُ، والأَدْهَميَّةُ، وبعضُ المولوية، والحَروفيةُ، والمشاهَدُ في تاريخ بعض هذه الزمر مَيْلَها المُتَدَرِّج عَبْرَ السِّنين إلى الاعْتدال نوعاً ما، وترك كثير من مبادئ القلندرية.

**أما الجُوَالِقيَّةُ**: وهِيَ التي وَرَدَ ذِكرُها في الفَتْوى، فَنِسبَةٌ إلى الجُوالق الذي يَلْبَسُونَهُ، وهو من الخَيْشِ، وحيناً تُلفظُ: (جَوْلَقِية) فأشْبهَتْ حِينئذٍ أنْ تكونَ نِسبَةً إلى جَلقهم (بالجيم) شعر رأسِهم ووجْهِهم، أيْ حَلْقِهم إيّاه. ولا يُسْتَبْعَدُ أنْ تكونَ نِسْبَتُها إلى مَوْضِعٍ يُقالُ له (جولق).

وقد عُدّ جمالُ الدِّين مُحَمَّدُ بنُ يونسَ السَّاوِيُّ (أو السَّاوَجيُّ) شيخَها الناهِضَ بها، ويُفهمُ من المصادرِ أنه انْتَسَبَ إلىٰ النَّهجِ القلندريِّ لما جاءَ دمشقَ، وبقيَ بها مدةً، ثمَّ ارتحلَ إلى دِمْياطَ، وتوفي بها سنة ٦٣٠هـ، وقد انتشرَ أتباعُهُ في الأناضولِ، ثم في الشامِ ومصرَ والعراقِ وغيرِها.

**وأما اليُونسيةُ**: فيُنسبونَ إلى يونسَ بنِ يوسفَ بنِ مساعدٍ الشيبانيِّ،

المخارقيِّ، القنييِّ، المتوفى سنة ٦١٩هـ. وقد تكاثروا بمصرَ والشامِ، ولابُدَّ أنهم كانوا متوافِرينَ بنواحي (ماردين) حيثُ قريةُ شيخهم.

**وأما الحريرية**: فينُسبونَ إلى علي الحريريّ (ت٦٤٥هـ) وكان من أشدّهم إيغالاً في إظهارِ الملامةِ (مخالفةِ الشريعةِ)، وكانوا في (بُسر) ـ بلدة شيخهم ـ، ثم في دمشق ومدن الشام، والقاهرةِ وغيرها.

**وأما الرِّفاعِيَّةُ** : فَقَدْ أَكَّدَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميَّةَ انتسابَ طائفةٍ إليها، وإلى مَن يُنسبونَ إليه، أَعني أحمَدَ بنَ الرفاعيّ (ت ٥٧٨هـ)، ونعلمُ اليومَ أنَّهُ يَعني بتلكَ الطائفةِ بعضَ زُمَرِ القلندريةِ، وهذا مَعْلُوم مِنْ عَادَةِ الصوفيةِ، فقدْ انْتسبَ بعضُ القَلَنْدرية إلى إبراهيمَ بن أدهم (ت١٦١هـ)، وغيرِه مِمَّا يعلمُ مخالفتُهُ للواقع. وكان القرنان السّابع والثّامن الهجريّ عهداً قد صُبِغتْ فيه الطريقة الرّفاعية بصبغةٍ قَلَنْدرية واضحةٍ، وحَسْبُكَ أن تتأمّلَ كلامَ الذّهبي عليهم في (العِبَرِ)، لتراه أحدَ الشّواهد على ذلك.

**وأما الحَيْدَرِيَّةُ**: فيُنْسبونَ إلى قطبِ الدينِ حَيْدَر، المتوفى سنة ٦١٨هـ، وأَتباعُهُ هُمُ الذين يَحْلِقُونَ لِحَاهُم، ويُطِيْلُونَ شوارِبَهُم، وكانوا في الأناضولِ أكثرَ منهم في أي موضعٍ آخرَ، وقد تفرَّعَ عن هذِا الضّرْبِ القلندريّ شعبةٌ تُنْسبُ إلى الحيدريِّ: الحاجِّ بكداشَ (ت٦٧١هـ) يُقَال لها البكْداشِيَّة، وشُعْبةٌ تنسب إلى الحيدري: براق بابا (ت٧٠٧هـ) يُقالُ لها البراقية.

# ذِكْرُ مَنْ ذَمَّهم من أهلِ العلمِ ومَوقف شيخ الإسلام ابن تيمية منهم

أَقْدَمُ مَنْ تكلَّمَ على القَلَندريةِ صُوفيٌّ تَخْضَعُ له الصُّوفيَّةُ كُلُّها هُوَ: شِهابُ الدينِ السُّهْرَوَرْدِيّ (ت٦٣٢هـ) تحدَّثَ عنهم في (عَوارفه)، وخُلاصَةُ رأيِهِ: أَنَّ الملامِيَّةَ أهلَ صِدْقٍ وقَبولٍ، وأَنَّ مدَّعيها من القَلَندريَّةِ زُيُوفٌ.

وحَذَّرَ مِنْ صُحْبَتِهِم: عَبدُ الله بن شاهاور الرَّازيُّ، الذي يُعرفُ في المصادرِ الفارسيةِ بنَجْمِ الدِّين دَايَه (ت٦٥٤هـ) في كتابِهِ: ( مناراتُ السائرين )[1].

وَذَمَّهُمْ سَعْدِي الشِّيرَازِيّ الشاعرُ الفارسيُّ (ت٦٩١هـ) في بَعْضِ شِعرِهِ، وفَصَّلَ في بَيانِ قَبائحهم رَجلٌ يُقالُ له: مُحَمَّد بنُ محمودٍ الخَطيبُ (كان حياً سنة ٦٨٣هـ) ويبدو أنه من سُكانِ الأناضولِ، كَتَبَ فصلاً عَنْ الجُوالِقيَّةِ في كِتابِهِ (فسطاطِ العَدَالةِ في قواعدِ السَّلْطَنَةِ) يُعدُّ من أَهمِّ ما كتبَ عنهم.

وكَتَبَ في ذمِّهم عِمادُ الدِّينِ الواسطيُّ (ت٧١١هـ) ممَّا نقَلَهُ ابنُ عبد الهادي (ت٧٤٤هـ) في (العُقُود الدُّرِيَّة) عنه، وعُمَرُ بنُ محمَّد السُّناميّ الهِندي، المُحْتَسِبُ (كان حياً قبل سنة ٧٢٥هـ) في (نصاب الاحتساب)[2]، وابنُ الحاجِّ (ت٧٣٧هـ) في (مَدْخَلِهِ)، وابنُ التُّركمانيِّ (كان حيّاً في أوائل القرن الثامن) في (لُمَعِهِ)، والذّهبيُّ (ت٧٤٨هـ) في (تاريخ الإسلام) وغيره، والصفديُّ (ت٧٦٤هـ) في (الوافي) و(أعيان العصر)، وعبدُ الوهاب السُّبكيّ (ت٧٧١هـ)

---

(١) وذلك قوله: «ولايَعْجَبْ أيضاً جماعة يُسَمُّونَ أَنْفُسَهُم الملامتيَّةَ والقلندريَّةَ والحيدرية والحريرية، فإن الغالبَ على أكثرهم الإباحة والزندقة، إلا من شاءَ الله به خيراً». ص٥٠٧، نشر الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٩م. لكن (مُحقّقه) الذي وُصِفَ على الغلاف أنه ممن: (عُنُوا بالتَّصوّف إبداعاً وبحثاً) أهملَ البحثَ عندما عَرَضَتْ له كلمة (القلندرية) في الفقرة السابقة، وقد تَعاوَرَتْهَا أيدي النُّسّاخ بالتحريف، فأثبتَها في المَتْنِ هكذا: (القليدرية) ثم علّق عليها بقوله: «في (ز): القلاية، وفي(ت) القليدرية، وربما كانت القادرية» (!!). فهل يريدُ أن يخبرنا أنه لم يسمع بالقلندرية يوماً من دهره؟!

(٢) من منشورات: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة ـ ١٤٠٦هـ.

في (معيد النِّعَم)، واليافعيُّ (ت٧٦٨هـ) في (نشر المحاسن الغالية)، وتقي الدين الحِصني (ت٨٢٩هـ) في (كفاية الأخيار)، وقَدْ وَافَقَ رَأْيُهُ فيهم جَوابَ الفَتوى التي أَنْشُرُها في عَدَمِ جَوازِ دَفعِ الزَّكواتِ إلى أيِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِهِم، مَعَ ما عُرِفَ عَنِ الحِصنيِّ من حَيْفٍ شَدِيدٍ على أبي العباسِ بن تيميَّةَ.

ونَدَّدَ بهِم الوُجُودِيُّ الشَّهيرُ: عبدُ الرحمنِ الجَامِيُّ (ت ٨٩٨ هـ) في (نَفَحاتِ أُنسِهِ)، وعبدُ الواحدِ چلَبي (كان حياً سنة٩٣٠هـ) في كتابه (مناقب خواجهٔ جهان)، ومعاصره: لطيفي صاحب (التذكرة)، وحسين الكفويّ (ت١٠١٠هـ)، والقاضي زاده محمد (ت١٠٤٥هـ) وأتباعه، كما حكى المؤرخون ذلك عنهم.

أما جوابُ الشيخ زينِ الدينِ الفارِقِيِّ (ت٧٠٣هـ) الذي وَرَدَ في مَخطوطةِ الفتوى، فهو ـ على قِصَرِهِ ـ يُفيدنا أن الفارقيَّ مع إحسانه الظنَّ بأَشْبَاهِ القَلَندريةِ من الصُّوفيةِ الذين نُقِلَتْ عنهم أقوالٌ وأفعالٌ لا تُسيْغُها الشريعةُ ـ كما حَكَى ذلك عنهُ ابنُ السَّرَّاج الدمشقيّ (ت٧٤٧هـ) ـ فإنَّه يرى ضلالَ القلندريَّة، أو هو ـ كغيرِهِ ـ يعُدُّهم مُتَشَبِّهينَ بالفقراءِ والصوفية، وهذا ما لا يَعْضُدُهُ واقعُ الحالِ عَبْرَ العُصُورِ.

فإذا ما جِيء إلى بَيانِ مَوْقفِ شيخ الإسلام ابنِ تيميةَ منهُم، فإنَّ في وَصفِ الصَّفَدِيِّ لهُ في تَرجَمَتِهِ بأنه كانَ مُسلَّطاً عليهم، ما يُنْبِيكَ عن جُملةِ ذلك.

لقد كان عِلمُ أبي العبَّاسِ بهؤلاءِ مِن كَثَبٍ، ونَقْدُهُ إياهُم عن اطِّلاعٍ وَتَفْتيشٍ، فإنه من المحتملِ جداً أنه رأى الكثيرَ منهم يومَ كان بحرّانَ صبياً، فلما أن جاءَ دمشقَ كانتْ أنواعهم في دروبها يشحذون ويتسّكعون، فلما أن نبغَ عِلْمُهُ، وَبَزَغَتْ إصلاحاتُهُ وتحقيقاتُهُ، كان خُبْرُهُ بهم قد كملَ، فحَذَّرَ منهم، وَجَبَهَهُم بالحقِّ، وناظَرَهُم فانْقَمَعُوا في زَوَاياهُم، وباشرَ بِنَفْسِهِ الإِنكارَ على أفرادٍ منهم عَلَنَ إفسادُهم، وقد قال على لسَانِهم:

والله ما فَقْرُنَا اخْتِيَارُ إنَّما فَقْرُنَا اضْطِّرارُ

جَمَـــاعَـــةٌ كُلُّنَا كُسَـــالَـــى     وَأَكْلُنَـــا مَـــا لَـــهُ عِيَـــارُ
يُسْمَـــــعُ مِنَّـــا إذا اجْتَمَعْنَـــا     حَقِيْقَـــــةٌ كُلُّهـــا فُشَـــارُ

وعلى هذا فطَبَعيٌّ أنْ يُعادِيَهُ القَلَنْدَرِيَّةُ وَزُمَرُهَا أَشَدَّ العَداءِ، بل إنَّ بَراق بابا الحيدريَّ لما كادَ أهلَ كيلانَ، وحَثَّ المغولَ على اجْتِياحِهِم، كانَ ممَّا قالَهُ لهُم: إنَّ أهلَ كيلانَ مجسِّمةٌ يتبعونَ ابن تيميَّةَ!! وقد ذكرَ مصدرٌ أنَّ المغولَ عرَفُوا لابنِ تيمية وَزْنَهُ وَخطرَهُ، فكانوا يَخْشَونَ فتاواهُ، وما قد تُحْدِثُهُ من ثوراتٍ على سُلطانِهِم، وأكبرُ الظنِّ أنَّ عِلْمَهُم ذلكَ كانَ بعدَ وقعةِ شَقْحَب.

لقَدْ أَوضحَ شيخُ الإسلامِ في فَتْواهُ التي نشرتُها في خاتمةِ الدراسةِ المذكورةِ آنفاً أنَّ القلندريَّة: «من أهلِ الضَّلالةِ والجهالةِ، وأكثرُهُم كافرونَ باللهِ ورسولِهِ». وقدْ بَيَّنَ رحمَهُ اللهُ سببَ حُكمِهِ عليهم بذلك، وهو أنهم: «لا يَرَوْنَ وُجُوبَ الصلاةِ والزَّكاةِ، ولا يُحرِّمونَ ما حَرَّمَ اللهُ ورسولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحقّ». ولأنَّه خَبَرَ طَوامَّهُم التي أَسْهَبْتُ في الحديثِ عنها ثمَّ، فإنَّه يرى: «أن كثيراً منهم أكفرُ من اليهود والنصارىٰ»، إذْ يَعْتَقِدونَ وَحدةَ الوجودِ والحلول، ويَسْتَحلُّونَ المحرَّماتِ الغِلاظِ التي لا يَسْتَحلُّها اليهودُ ولا النصارىٰ، ثم قال إنَّهم: «ليسوا من أهلِ الملَّةِ، ولا من أهلِ الذِّمَّةِ»، وأضافَ هذا القَيدَ المُهِمَّ الذي تُؤيِّدهُ المصادرُ قَطْعاً، وهُوَ أنَّه: «قَدْ يكونُ فِيْهِم مَن هُوَ مُسلمٌ، لكن مُبتدعٌ ضالٌ، أو فاسقٌ فاجرٌ»[1]. .

وقد أكَّد ـ رحِمهُ الله تعالىٰ ـ عَلاقَتَهُم بالنَّهجِ الملامِيِّ المُنْحَرِفِ، ثُمَّ قال

---

(١) ارتأى المؤرخ النابه أحمد ياشار أوجاق، أن من القلندرية أناساً «عالي الطبقة»، وهو تعبيرٌ موهم، إذ قد يستدخل قراؤه الأتراك في معنى «عالي الطبقة» أنهم كانوا على تقوى من الله تعالى، وأنهم نظيفون من كل بدعة أو ضلالة أو فسق. وإنما أحسبه قصد أن منهم الشاعر والشعرور، والفيلسوف والمتفلسف، ومن قد خفَّتْ غلواء قلندريته. وبعد فلوددتُ لو أن المؤرخ أوجاق نبَذَ هذا التعبير، أو نبَّه إلى ما أشار إليه أهل السنة والجماعة من أن «القلندري» متأرجحٌ بين الكفر والفسوق وإلا لما كان قلندرياً عندهم.

رَأيَهُ في تَحْلِيْقِهِم اللِّحىٰ، والشواربَ، والرؤوسَ بأَنَّه «تَجِبُ عُقوبَتُهُم جَمِيْعُهُم، وَمَنْعُهُم مِنْ هذا الشِّعارِ الملعونِ». ثم بيَّنَ أَنَّ ذلكَ الإنكارَ ليسَ مختصّاً بهم، بل يَجِبُ ذلكَ في كلِّ مُعْلِنٍ ببدعةٍ أو فجورٍ.

وللهِ دَرُّهُ مِنْ إمامٍ مُحقِّقٍ مُنصفٍ حتى مع (حُثالةِ الحُثالةِ)، أعني القلندريَّة إذ قال: «وهؤلاءِ الأجناسُ وإنْ كانوا قد كثروا في هذا الزَّمانِ، فَلِقلَّةِ دُعاةِ العلمِ والإيمانِ، وفُتُورِ آثارِ الرسالةِ في أكثرِ البُلدانِ، وأكثرُ هؤلاءِ ليسَ عِندهُم مِنْ آثارِ الرِّسالةِ، وميراثِ النُّبوَّةِ ما يَعرفونَ بهِ الهُدى، وكثيرٌ منهُم لم يَبْلُغْهُم ذلكَ».

فأنتَ ترى أنه إذ حكمَ فيهم حُكْمَهُ الشَّرعيَّ الذي لا هَوَادَةَ فيه، يُقِرُّ بمعذرةِ الألوفِ من التركمانِ، والأكرادِ، وأشباهِهِم في عَصْرِه، الذين دَبَّ فيهم هذا النَّهْجُ أيَّ دَبِيْبٍ، إذ كانوا من أجهلِ خلقِ اللهِ تعالى بِدِينِهِ.

ثم جاءَ بالتَّحقيقِ الذي يُسَلِّمُ بهِ أَهْلُ العلمِ فقال: «وفي أَوْقَاتِ الفَتَرَاتِ، وأَمْكِنَةِ الفَتَرَاتِ: يُثابُ الرَّجلُ على ما معهُ من الإيمانِ القليلِ، ويغفرُ اللهُ فيهِ لمن لم تَقُم الحجَّةُ عليهِ ما لا يغفرُ به لمن قامتْ الحجَّةُ عليهِ..».

ثم قال: «.. ولا يَجِبُ أَنْ يُحْكَمَ في كلِّ شخصٍ قالَ ذلكَ (أيْ المَقَالَة التي هِيَ كُفْرٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماعِ) بأَنَّه كافرٌ حتى يَثْبُتَ في حقِّهِ شروطُ التكفيرِ، وتَنْتَفِي مَوَانِعُهُ، مثلَ مَنْ قالَ: إنَّ الخَمْرَ أو الرِّبَا حلالٌ لقُربِ عَهْدِهِ بالإسلامِ، أو لنشُوئهِ في بادِيَةٍ بَعِيدةٍ، أو سَمِعَ كلاماً أنكرَهُ، ولمْ يَعتقدْ أَنَّهُ مِنَ القرآنِ، ولا أَنَّه من أحاديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، كما كانَ بعضُ السَّلفِ يُنكِرُ أشياءَ حتى يَثْبُتَ عندَهُ أن النبي ﷺ قالَها.

وكما كانَ الصحابةُ يَشكُّونَ في أشياءَ مِثلَ رُؤيةِ اللهِ وغيرِ ذلكَ حتىٰ يَسْأَلُوا عن ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ، ومثلَ الذي قال: إذا مِتُّ فاسحقُوني، وذُرُّوني في اليمِّ لعلِّي أضلُّ عن الله، ونحوُ ذلكَ، فإن هؤلاء لا يُكَفَّرُونَ حتى تقومَ عليهم الحُجَّةُ بالرسالةِ، كما قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ .

روي عن عبد الملك بن مروان انه قال يعجبني ثلاثة من الرجال رجل
دخل مجلسا نعرف مجلسه فيقعد فيه ورجل يدب فرسا
يصرف الفرس كيف شا ولم يصرفه كيف شا ورجل يسمع
لحظه خفيف فعال يملي فيه لان مسئلة هل يجوز دفع
حاله دل
الزكاة الي القلندرية والحوالقية واضرابهم والاادفع اليهم هل يسقط
عن الدافع الفرض ام لا افتونا ماجورين اجاب شيخ الاسلام زين الدين
الفارقي لا ينبغي ان يصرف اليهم والله اعلم كتبه عبد الله بن مروان الشافعي
واجاب شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية اما من كان يعتقد ان الصلاة
لم تعد واجبة عليهم ولا على نحوهم من الساسر او الصوم او الحج ونحوها
من الشرايع التي اجمع على وجوبها او يعتقد التدين بها الهدي المعروف
من حلق اللحية وتناول المسكر وترك الجمعات والجماعات وتفضيل هذه
الطريقة التي هم عليها على ما عليه المسلمون من هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم
فهو لا كفار باجماع العلما لا يجوز دفع الزكاة اليهم بل يجب استتابتهم
فان تابوا والا قتلوا واما من علم منه صحة العقيدة ثم هو معدود للمصر
على هذا الهدي فهو فاسق لا يسوغ ان يعدل بالزكاة اليه عن اهل العدالة
ومن كان منهم مشكوكا فيه فالاظهر انه لا يجوز دفعها اليه لانه قد شاع
عن هذه الطايفة الفاسقة الكثرة من الاستخفاف بالفرايض والمحرمات
فالاصل الحاق الفرد بالاعم الاغلب ما لم يظهر خلافه واصرارهم دايم
على ترك الفرايض وتناول الخبايث دال على صدق ما يحكي عنهم
من فساد الاعتقاد والله اعلم كتبه احمد بن تيمية
من كتاب الفاضل عماد الدين جامع الطريقين ابي محمد عبد الرحمن بن عبد الله
المعروف بالنسبي للمردين في الاقامة قال يا مسلما
النبي بلسنه محيي السنة لو دخل المسجد من انتظاره
الخشية يجلس لانه ينتظر قياما بالامام انتظار الصلاة قيامها افضل من انتظاره
قاعدا وقد قيل ويحكي عن الشيخ ابي حامد الاسفرايني انه يجلس ثم يقوم

# نَصُّ الفَتْوىٰ

**مَسْأَلةٌ: هَلْ يَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلى القَلَنْدَرِيَّةِ، والجُوَالِقيَّةِ، وأَضْرَابِهِم ؟** وإِذا دُفِعَ إِلَيْهِمْ هَلْ يَسْقُطُ عَنْ الدَّافِعِ الفَرْضُ أَمْ لا ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ.

أَجابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ، زَيْنُ الدِّينِ الفَارِقِيّ: لا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَيهِم، واللهُ أَعْلَمُ. كَتبَهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ مروانَ الشّافِعيّ.

**وأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ، تَقِيُّ الدِّينِ بنُ تَيميَّةَ:** أَمَّا مَنْ كانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصَّلاةَ لَيْسَتْ بِواجِبَةٍ عَلَيْهِم، ولا على نَحْوِهِمْ مِنَ النَّاسِ، أو الصَّوْمَ، أو الجُمُعَةَ، وَنَحْوَهَا مِنَ الشّرائِعِ التي أُجْمِعَ على وُجُوبِهَا، أَوْ يَعْتَقِدُ التَّدَيُّنَ بِهذَا الهَدْيِ المَلْعُونِ، مِنْ حَلْقِ اللِّحْيَةِ، وَتنَاوُلِ المُسْكِرِ، وَتَرْكِ الجُمُعَاتِ، والجَمَاعَاتِ، وتَفْضِيلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ التي هم عَلَيْها، على ما عَلَيهِ المُسلمونَ من هَدْيِ نَبِيِّهِم ﷺ، فهؤلاءِ كُفَّارٌ بِإِجْمَاعِ العُلَماءِ، لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِم، بَلْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُمْ، فَإِنْ تابُوا، وإِلاَّ قُتِلُوا.

وأَمَّا مَنْ عُلِمَ مِنْهُ صِحَّةُ العَقِيْدَةِ، ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ مُصِرٌّ على هَذَا الهَدْيِ، فَهَذَا فَاسِقٌ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ بالزَّكَاةِ إِلَيْهِ عَنْ أَهْلِ العَدَالَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَشْكُوكا فِيْهِ، فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يَجُوْزُ دَفْعُها إِلَيهِ لأَنَّهُ قَدْ شَاعَ عَنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ العَقَائِدُ المُكَفِّرَةُ، مِنْ الاسْتِخْفَافِ بِالفَرَائِضِ، والمُحَرَّمَاتِ.

**فالأَصْلُ إِلْحَاقُ الفَرْدِ بالأَعَمِّ الأَغْلَبِ مَا لَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ، وإِصْرَارُهُم دَائِماً على تَرْكِ الفَرَائِضِ، وَتَنَاوُلِ الخَبَائِثِ دَلَالَةٌ على صِدقِ ما يُحْكىٰ عَنْهُم، من فَسَادِ الاعْتِقَادَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ.**

كتبَهُ: أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَةَ